

يكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها عقب فطرحه
 الشق يعني وبهي وان مات الزوج **ممن** تزوجته التي لم
 يفرض لها صداق **والحال انه لم يجب لها فلهما المثل** في
 مئة انفاق لانه بالصدق صحيح التوارث بينهما ولكن
لا صدق لها عليه علي المشر ومفهوم كلامه ان لو تزوج
 لها في الزنى وكانت مسلمة حرة فلهما مائة درهم
 بمفهوم قوله لم يبين لها فقال **ولو دخل بها اي التي لها**
 عليها ولم يفرق بها كان لها مائة الميراث **صدق المثل**
 لا مائة من غيرها مسلمتها والسلمة الغالية اما كذا
 فيها العقيمة وبهي هناك صدق المثل وانما يكون لها صدق
 المثل **ان لم تكن رطبت بشي معلوم** ع ارا وان لم تكن
 رطبت باقل من صدق المثل قاله عبد الوهاب ان
 ان في نزل عليه علي المفظ صمو به ثم انقل يكلم علي
 عيون فتوجد في المرأة ثبت للزوج مرد المرأة بها فقال
وتزد المرأة من اجنوت والخدم والبرص بالشيخ يافى
 سم وفاقا وعلا منه ان يعرض فلهما مائة مائة من الرد
 لها ولو قل وبهي كذلك علي المشر **وتزد المرأة بها الفرج**
 وبهي ما يقع الوضي اولدته وبهي خمسة اشيا العزف
 يسكن الزواجرها حرة تكون في ثم الفرج والرتق يمنع
 الزنا

يمكن على الصدق ايتم وصدق اذا فرضت لها في حال العتقة
 اما اذا فرضت لها صدق صمو صمو صمو

Copyright © King Saud University